



مذكرة تقديم

2 - 13 - 6 5

لقد صدر المرسوم رقم 2.98.183 الصادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بتحديد اختصاص وكيفية تأليف وتسيير اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة، وقد تبين عند التطبيق أن مقتضياته أصبح من اللازم تحيينها وإعادة النظر في عدد بعض أعضاء هذه اللجنة.

ومن أجل أن يتم تمثيل جل القطاعات الوزارية المعنية في هذه اللجنة من جهة، ولإغنائها بعدد أكبر من الشخصيات المعروفة بنشاطها في الميادين التربوية والعلمية والثقافية والاتصال والشؤون الاجتماعية من جهة أخرى، أصبح من الضروري تغيير وتتميم هذا المرسوم، وذلك ب:

- تعويض الكتاب العامين للوزارة المكلفة بالتعليم العالي والتربية الوطنية والشؤون الخارجية والتعاون والشؤون الثقافية والشؤون الاجتماعية والاتصال بممثلين عن السلطات الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والتربية الوطنية والشؤون الخارجية والتعاون والشؤون الثقافية والاتصال والشؤون الاجتماعية.

- إضافة خمس شخصيات أخرى معروفة بنشاطها في الميادين التربوية والعلمية والثقافية والاتصال والشؤون الاجتماعية والاتصال.

هذه هي الغاية من مشروع المرسوم صحبته



المملكة المغربية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين  
الأطر

مشروع مرسوم رقم 2.13.65 صادر في ..... بتغيير وبتتيم  
المرسوم رقم 2.98.183 الصادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر  
1999) بتحديد اختصاص وكيفية تأليف وتسيير اللجنة  
الوطنية للتربية والعلوم والثقافة.

رئيس الحكومة :

بناء على المرسوم رقم 2.98.183 الصادر في 24 من شعبان 1420  
(3 ديسمبر 1999) بتحديد اختصاص وكيفية تأليف وتسيير  
اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة. ولاسيما المادة 2 منه،

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تغيير وتتمم المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.183 الصادر  
في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) على النحو التالي:  
"المادة 2: تتألف اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة من:  
....."

"أربعة عمداء عن الجامعات المغربية يعينون لمدة ثلاث سنوات  
"قابلة للتجديد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم  
"العالي؛

"- ممثلين عن السلطات الحكومية المكلفة بالتعليم العالي  
"والتربية الوطنية والشؤون الخارجية والتعاون والشؤون  
الثقافية "والاتصال والتضامن والمرأة والأسرة والتنمية  
الاجتماعية؛

"- عشر شخصيات معروفة بنشاطها في الميادين التربوية  
"والعلمية والثقافية والاتصال والشؤون الاجتماعية يعينون  
"لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من طرف السلطة الحكومية  
"المكلفة بالتعليم العالي، بعد استشارة ممثلي السلطات  
"الحكومية المشار إليها في هذه المادة."

وقعه بالعطف

وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي وتكوين الأطر

## المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر تنفيذ هذا المرسوم الذي  
ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في

رئيس الحكومة